

المجلس (3) من شرح منظومة ضوء المصباح في أحكام النكاح

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. أما بعد. فهذا هو مجلسنا الثالث - 00:00:00

في شرح منظومة ضوء المصباح للشيخ العلامة عبدالله باسودان رحمه الله تعالى رحمة واسعة وكنا وصلنا في هذه المنظومة الى قول الناظم رحمه الله تعالى وسن له بكر ولود عفيفه - 00:00:19

ودينة بالخلق والبسط والولد. جميلة خلق ذات عقل موفر. وبالنسبة مودي توصف والبعد وبالغة ذات حياء خفيفة لمهر وبالايشار تغنى بلا ولد. آآ الناظم رحمه الله تعالى هنا بعد ما بين حكم النكاح - 00:00:41

شرع في بيان الصفات التي تستحب في المرأة المخطوبة ومن ذلك قوله رحمه الله تعالى هنا قال وسن له بكر يعني يسن له نكاح بكر وفي معناها من زالت بكرتها بنحو حيض - 00:01:08

والاصل عندنا في ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال له تزوجت؟ قال نعم قال ابكرأا
ام ثيبا قال قلت ثيبا - 00:01:30

قال النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت من العذاري ولعبها وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم فهلا جارية تلابعها وتلابعك وفي رواية قال فهلا تزوجت بكرأا تضاحك وتضاحكها وتلابعك وتلابعها - 00:01:47

وقول النبي صلى الله عليه وسلم هنا في الحديث هلا بكرأا؟ هذه اداة تنديم فيما لو دخلت على فعل هلا اداة تنديم ان دخلت على فعل ماض. وهي اداة تحضير ان دخلت على مستقبل - 00:02:10

وبكرأا هذا معمول لمحذوف. تقديره هلا تزوجت بكرأا اما قوله صلى الله عليه وسلم فاين انت من العذاري ولعبها؟ قوله عليه الصلاة والسلام ولعبها هذا بكسر اللام ووقع بعض روایات البخاري بضمها - 00:02:31

قال القاضي رحمه الله واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير. وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة تقاتل مقاتلة قال رحمه الله وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلابعها على اللعب - 00:02:52

المعروفة ويؤيد هذه تضاحكها وتضاحكها قال بعضهم يتحمل ان يكون من اللعاب وهو الريق. وقال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على مسلم. قال وفيه فضيلة تزوج الابكار وثوابهن افضل. وفيه ملاعبة الرجل امرأة - 00:03:17

اتوا وملاظفاته لها ومضاحتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتتبنيهم على وجه المصلحة فيها كل هذا مأخذ من حديث جابر رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:03:42

فاذى يسن النكاح بكس ومحل استحباب نكاح البكر ان لم يكن ثم عذر اما ان قام به عذر ك حاجته لمن يرعى عياله فيسن في هذه الحالة ان ينكح ثيبا. وفي معنى الثيب - 00:04:07

من لم تزل بكارتها مع وجود دخول الزوج كالمرأة الغوراء ومنه ما اتفق لجابر رضي الله تعالى عنه يعني من السور التي يستحب فيها نكاح الثيب ما اتفق لجابر رضي الله تعالى عنه فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:29

ما تقدم هلا بكرأا اعتذر له جابر رضي الله تعالى عنه فقال ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن. ولكن امرأة تمشطهن - 00:04:53

عليهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت. بهذه ايضا من جملة الاعذار التي فيها يستحب نكاح الثيب ومن الاعذار ايضا ضعف

الله عن افتراض البكر يعني عن ازالة البكاره - 00:05:15

فهذه من جملة الاعذار فلو كان كذلك سن له ان يتزوج بثيب وكما قلنا في حق الرجل انه يسن له ان يتزوج بكرًا كذلك يقال في حق المرأة كذلك يقال في حق المرأة يسن للمرأة ان تتزوج بكرًا يعني من الرجال. الا لعذر. ويسن لها كذلك - 00:05:37
ان تتزوج رجلا فيه من الصفات الجمال وان يكون ولودا الى اخر الصفات المعتبرة في المرأة ويسن الا يزوج بنته الا من بكر يسن الا يزوج بنته الا من بكر. وهنا فائدة - 00:06:01

يذكرها العلماء في مسألة البكاره. احنا قلنا يسن ان يتزوج بكرًا قالوا في البكاره ثلاثة فوائد احداها ان آآ تحب الزوج الاول وتألفه والطبع مجبورة على الانس باول دي مألفه وهذا بخلاف المرأة التي مارست الرجال. فربما لا ترضي بعض الاوصاف التي تخالف ما - 00:06:24

اللي فات هو ما الفته؟ فتكره الزوج الثاني بهذه الفائدة الاولى من الزواج من البكر ان البكر تحب الزوج الاول وتألف آآ هذا الزوج باعتبار ان الطبع مشبولة على الانس باول مألف. الفائدة الثانية من نكاح البكر - 00:06:55
ان ذلك اكمل في مودته لها الفائدة الثالثة ان البكر لا طحن الا للزوج الاول. ولهذا قال بعضهم نقى المؤاد لك حيث شئت من الهوى. ما الحب الا للحبيب الاول - 00:07:19

كم منزل في الارض يألفه الفتى وحبه ابدا لاول منزله فيقول الناظم رحمه الله تعالى هنا وسن له بكر. قال ولود وهذه ايضا من الصفات المستحبة في المرأة والاصل عندنا في ذلك هو الخبر. قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:40
تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة وهذا الحديث رواه الامام ابو داود والحاكم وصحح اسناده. طيب السؤال الان كيف يعرف ان هذه المرأة ولود؟ يعرف ذلك باقاربها - 00:08:03

يعرف ذلك باقاربها. قال القامولي رحمه الله فمتي وجد بكرًا غير غير ولود وثيبيا فالبكر اولى يعني لو انه وجد امرأة بكرًا لكنها غير ولود. وذلك من خلال النظر الى اقاربها - 00:08:24

وامامه امرأة سيد لكنها ولود. فايهمما يقدم؟ يقدم البكر يقدم في هذه الحالة البكر. لأن النظر هنا الى الاستمتاع. الاستمتاع اكمل ليكونوا. والاستمتاع الاكمل يكون بالبكر. اكمل من استمتاعه المرأة السبب. يقول رحمه الله تعالى وسن له بكر ولود عفيفة - 00:08:46

قال الجاجوري رحمه الله تعالى يعني عن الزنا ونحوه وهذه من الصفات المستحبة في المرأة ان تكون عفيفة والناظم رحمه الله تعالى لم يتعرض في شرحه لهذه اللفظة. جاء في حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال - 00:09:11
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم غريها قال اخاف ان تتبعها نفسى قال النبي صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها - 00:09:31

في هذا الحديث يقول عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني شاكيا ومستفسرا فقال هذا الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتي لا تمنع يد لامس. ما معنى ذلك؟ قيل معناه الريبة - 00:09:53

وانها مطاوعة لمن ارادها في الفاحشة. لا ترد يده وقيل معناها اجابتها لمن ارادها وانها تعطي من مال زوجها من يطلب منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم غريها ما معنى غريها؟ يعني ابعدها عنك. يزيد بذلك الطلاق - 00:10:15

واصل الغرب بعد فاجاب الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اخاف ان تتبعها نفسى كنایة عن عدم رغبته في البعد عنها. وانه لا يستطيع ان يفارق هذه المرأة لحب - 00:10:42

ايها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها. الاستمتاع من الشيء معناه الانتفاع به والمراد بذلك تتمتع منها بقدر فلا تمسها الا بقدر ما تقضي متعة النفس منها. ومن - 00:11:04

من وطئها وخشي عليه صلى الله عليه وسلم ان هو اوجب عليه ان يطلقها ان تطوق نفسه الى هذه المرأة فيقع في الحرام وفي هذا الحديث اخذ آآ العلماء او من هذا الحديث اخذ العلماء دفع - 00:11:25

الضرر المتحقق بارتكاب الضرر المتهوم فلذلك يستحب في المرأة ان تكون عفيفة. اما زواج غير الزاني بالمزنی بها قال قوم كالحسن البصري ان الزنا يفسخ النكاح. وقال الجمهور يجوز الزواج بالمزنی بها. ومنشأ الخلاف هو ما جاء - 00:11:45
في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. وحرم ذلك على المؤمنين الفريق الاول يأخذ بظاهر الاية والكلام خرج عندهم مخرج التحرير الفريق الثاني الذي هو الجمهور حملوا الاية على الذنب لا على التحرير. لما جاء في الحديث المتقدم عن ابن عباس رضي الله - 00:12:18

الله تعالى عنهم اذا يستحب في المرأة المخطوبة ان تكون عفيفة. قال رحمة الله تعالى وسن له بكر ولود عفيفة ودينة بالخلق والبسط والولد يستحب كذلك في المرأة ان تكون دينة - 00:12:48

يستحب كذلك في المرأة ان تكون دينة يعني بحيث يوجد فيها وصف العدالة لا العفة عن الزنا فقط. واذا تعارض على العارف على الشخص العارف الزواج بالكتابية وتاركة الصلة ايها يقدم؟ قالوا في هذه الحالة يقدم المرأة الكتابية - 00:13:09
هذا في حق الشخص العارف التقى الذي هو موصول بالله سبحانه وتعالى اذا تعارض عنده الزواج بالمرأة الكتابية وتاركة الصلة فانه حينئذ الكتابية لانه ربما يهدى الى الاسلام اما في حق غير العارف فانه يقدم تاركة الصلة لان الكافرة ربما تجره الى دينها - 00:13:38

وتقديم الكتابية في حق العارف لان تاركة الصلة مرتدة عند الامام احمد رحمة الله تعالى هذا قول عندنا ضعيفا الحاصل يعني اننا نقول من الصفات المستحبة في المرأة ان تكون دينة بحيث توجد فيها صفة العدالة. فخرجت بذلك المرأة - 00:14:06
الفاسقة. والاصل عندنا في ذلك ما جاء في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع قال لها ولجمالها ولحسبها ولدينهما فاظفر بذات الدين تربت يداك يعني افتقرتا ان لم تفعل. قوله عليه الصلة والسلام في الحديث هنا تنكح المرأة لاربع يعني ان - 00:14:29

اعي لنكاح المرأة احد امور اربعة فهو بيان لما يرغب فيه الناس قال النووي رحمة الله تعالى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون - 00:14:59

هذه الخصال الاربع وافخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لانه امر بذلك يعني لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما ارشد صلى الله عليه وسلم الناكح ان يحرص على ذات الدين. فيقول - 00:15:19
صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع وذكر صلى الله عليه وسلم جملة من الصفات التي يرغب الناس فيها ومن قال ولحسبها والمقصود بالحسب يعني ما يعده الانسان من مفاخر ابائه - 00:15:44

وقيل الحسب هو التخلق بالاخلاق العظيمة ومكارم الاخلاق بعد ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفات التي يحرص الناس على آن وجودها في المرأة. قال فاظفر فاظفر هذا جواب شرط محفوظ. يعني اذا تحققت - 00:16:03
امرها وفضيلتها فاظفر بها ترشد لان شخص اذا ظفر بذات الدين فانه بذلك يكسب ويفوز بمنافع الدارين منافع الدنيا والآخرة. والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث يقول الدنيا متاع - 00:16:23

وخير متعاعها المرأة الصالحة. هذا في الدنيا. ما بالك في الآخرة؟ ما بالك بالآخرة؟ فقال فاظفر بذات الدين تربت يداك ما معنى تربت يداك؟ معناه في الاصل التصquet بالتراب ومن لازمه الفقر - 00:16:42
والمعنى انك افتقرت ان لم تفعل. واستغنيت ان فعلت فالشخص اذا كان حريضا على ذات الدين فانه آن قد اتخذ سببا من اسباب الغنى والا فانه قد اتخاذ ذلك سببا من اسباب الفقر - 00:17:06

والقصد من قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك اللوم لا الدعاء الحقيقي في حق الشخص الذي لم يظفر بذات الدين. يقول الناظم رحمة الله تعالى بالخلق والبسط الودي يعني يسن كذلك - 00:17:30
في المرأة المخطوبة الذي يريد الرجل ان ينكحها ان تكون متلبسة بالخلق الحسن وان تكون متلبسة بالبسط والبسط معناه بشاشة الوجه وان تكون متلبسة بالولد وهو المحبة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود فاني مكاثر لكم الامم

فمن صفات المرأة التي يحرص الرجل على نكاحها ان تكون ذات خلق حسن ان تكون آآ متصفه بشاشة الوجه ان تكون ودودة يعني محبة لزوجها محبة للناس قلبها قلب سليم - 00:18:20

فهذه من الصفات الم محمودة في المرأة والتي آآ يحسن بالرجل ان يكون حريصا على وجودها في المرأة المخطوبة. قال الناظم رحمة الله تعالى جميلة خلق ذات عقل موفر وبالنسبة للمحمود توصف والبعد - 00:18:43

وهذه ايضا من جملة الاوصاف قال جميلة خلقه يعني يسن ان تكون المرأة المخطوبة جميلة خلق يعني جميلة في الخلقة وفي الصورة وهذا باعتبار طبعه فيما يظهر ولو كانت المرأة سوداء مثلا - 00:19:03

حتى وان قلنا الجمال عرفي. لأن المدار هنا على العفة لأن المضار هنا على العفة وهي لا تحصل الا بجمال بحسب طبع الانسان نفسه فالامر هنا اه عرفي ونسبة يختلف من شخص واخر فاذا كانت هذه المرأة المخطوبة جميلة في عينه فهذا هو - 00:19:28

والمقصود فهذا هو المقصود وتكره بارعة الجمال يعني يكره اه النكاح او الزواج من المرأة بارعة الجمال لماذا قالوا بكراهة آآ النكاح المرأة بارعة الجمال او يعني تكره آآ ان تكون آآ فيها هذا الوصف - 00:19:52

لان بارعة الجمال اما تزهو يعني تتكبر بجمالها او تمتد الاعين اليها ومن ثم قال الامام احمد رحمة الله ما سلمت ذات جمال قط. يعني من فتنة او تقول عليها - 00:20:17

وهنا فائدة ذكرها الامام الاصمعي رحمة الله هو من ائمة اللغة المعروفين قال الحسن يكون في العينين والجمال يكون في الانف والخد والملاحة تكون في الفم وهذا هو الفرق بين الحسن والجمال والملاحة. الحسن يكون في العينين والجمال يكون في الانف والخد - 00:20:38

يكون فيه تكون في الفم يقول رحمة الله تعالى في آآ الاوصاف التي تستحب في المرأة التي آآ ينكحها او يريد ان يخطبها قال ذات عقل موفر. يعني صاحبة عقل كامل - 00:21:09

فييسعى الانسان الى ذلك قدر استطاعته ولهذا نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم اختار من النساء من肯 كذلك. وعلى رأس هؤلاء ام المؤمنين خديجة رضي الله تعالى عنها وارضاها وعائشة - 00:21:29

وام سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا اربع وذكر النبي صلى الله عليه سلم خديجة من جملة اه هؤلاء النساء ثم قال صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة على النساء - 00:21:47

كفضل السرير على سائر الطعام فيستحب انه يسعى الى من كانت هذه صفتها. قدر استطاعته. حتى وان لم يكن عقلها عقلا كاما لان هذا متغدر في النساء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن يسعى قدر المستطاع الى ان يسدد ويقارب - 00:22:07

ولكن يسدد ويقارب. قال وبالنسبة للمحمود توصف يعني يسن ان تكون نسبة ومعنى النسبة يعني طيبة الاصل كأن تكون منسوبة للشرفاء والعلماء والصلحاء وورد في الخبر الذي ضاعفه جماعة من العلماء ايهم وخضراء الدم - 00:22:31

وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء شبه المرأة التي اصلها رديء بالقطعة آآ الزرع المرتفع على غيرها التي منبتها موضع راس البهائم وجاء في الخبر ايضا وهو آآ فيه ضعف قال تخروا لاتفاقكم. وهذا رواه الحاكم وان كان صححه في - 00:22:57

مستدرج وتكره بنت الزنا وبنت الفاسق لماذا اه قالوا بكراهة نكاح هذه المرأة؟ لانه يعيير بها لان الرجل يعيير بها لدناعة اصلها وربما اكتسبت من طباع ابيها. قال الاذرعي رحمة الله ويشبهه ان آآ يلحق بهما اللقيط. ومن لا - 00:23:22

لها اب قال رحمة الله تعالى بعد ذلك والبعد يعني من الصفات التي آآ تسن كذلك في المرأة ان تكون غير ذات قرابة قريبة ان تكون المرأة غير ذات قرابة قريبة. طيب - 00:23:47

ما المقصود بالقرابة القريبة؟ القرابة القريبة هي التي تكون في اول درجات الخلوة والعمومة كبنت الحال والخالة وبنات العم والعمة طيب هل يرد على ذلك زواج علي رضي الله تعالى عنه بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الجواب لا - 00:24:10

لماذا؟ لان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت ابن عم. فهي بعيدة ولذلك قالوا نكاح القرابة البعيدة اولى من المرأة الاجنبية لماذا؟ لانتفاء

ذلك المعنى مع حنو الرحم لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي رحمة الله تعالى نص على انه يسن له الا يتزوج من عشيرته -

00:24:37

لان الغالب حينئذ على الولد الحمق فحملوا نص الشافعي رحمة الله تعالى على عشيرته الا دندين يعني القريبين فإذا لا يريد زواج علي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فاطمة كانت بنت ابن عم - 00:25:10

وآلتزوج النبي صلى الله عليه وسلم او زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش. مع كونها بنت عمته كان لمصلحة كان هذا الزواج لمصلحة وهي حل نكاح زوجة المتبنى وهو زيد - 00:25:31

وما تزويج ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي العاص مع انها بنت خالته آلتقدر وقوعه بعد النبوة هذه واقعة حال فعلية. فيحتمل ان يكون ذلك لمصلحة - 00:25:54

آلارادها النبي صلى الله عليه وسلم. هذا لو قدرنا ان هذا النكاح كان بعد النبوة ولم يكن قبل النبوة فعلى كل الاحوال من الصفات المستحبة في المرأة الا تكون ذات قرابة قريبة لا تكون بنت خاله او بنت خالته - 00:26:19

لا تكون بنت عمته او بنت عمته. هذا لا يسن. هذا لو كانت ذات قرابة بعيدة فهذا اولى من المرأة الاجنبية قال الناظم رحمة الله وبالغة ذات حياة خفيفة - 00:26:37

لمهر وبالايثار تغني بلا ولد. وهذه ايضا من جملة الصفات المستحبة في المرأة. ان تكون المرأة بالغة يسن ان تكون بالغة لان البالغة اكمل في اللذة من الصغيرة. لان البالغة اكمل - 00:26:57

لذة من الصغيرة. ذات حياة يعني يسن ان تكون ذات يعني صاحبة حياة فخرج بذلك ما لو كانت المرأة بذئنة اللسان هذه لا يسنني كاحوال خفيفة لمهر يعني يسن ان تكون خفيفة المهر - 00:27:18

يعني يسن ان تكون خفيفة المهر لانه من يعني المرأة ان تكون خفيفة المهر الشرع قد جاء باستحباب تخفيف المهر وترك المغالاة فيها. جاء في حديث ام المؤمنين مين عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من يعني المرأة تيسرا -

00:27:41

وتيسرا صداقها وتيسرا رحمها وجاء في حديث آلة عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة؟ قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانة؟ قالت نعم - 00:28:09

تزوج احدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا. ولم يعطها شيئا. وكان من شهد الحديبية آلا ومن شهد الحديبية كان له سهم بخبير فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا - 00:28:35

ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها صداقها سهمي بخبير. فاخذت سهما بمائة الف قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره. قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسرا - 00:29:04

ايضا جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها - 00:29:26

فان في عيون الانصار شيئا. قال قد نظرت اليها قال علىكم تزوجتها؟ قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواقن كانكم تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل - 00:29:42

ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعض تصيب منه. قال فبعث بعثا الىبني عبس بعث ذلك الرجل فيهم. وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم هنا كره اكتار المهر - 00:30:04

كره النبي صلى الله عليه وسلم اكتار المهر بالنسبة الى حال الزوجة فإذا يسن اذا ان تكون خفيفة المهر. المهر الذي يسمى بالصداق ويسمى بالنحله ويسمى بالفريضة. ويسمى بغير ذلك كما ذكر في شرح - 00:30:23

الروض وغيره وبعض العلماء يفرق ما بين الصداق والمهر فيقول الصداق ما وجب بتسميته في العقد واما المهر هو ما وجب بغيره. والacial في آآمشروعية - 00:30:42

اصداق المرأة او دفع المهر للمرأة قبل الاجتماع ما جاء في قول الله عز وجل واتوا النساء صدقتهن نحلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن اراد الزواج قال التمسوا له خاتما من حديد. وهذا الحديث رواه الشیخان - [00:31:01](#)

فهذا يدل على مشروعية دفع المهر للمرأة وهو من حقها ومن مالها. ويحسن في العقد ويكره اخلاؤه عن ذكره. لانه صلى الله عليه وسلم لم يخلي نكاحا عن مهر. ولأن لا - [00:31:24](#)

تشبه النكاح المرأة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو زوج عبده امته ولا كتابه لم يسن ذكر المهر لانه لا فائدة فيه. وقد يجب ذلك ليه عارض - [00:31:45](#)

كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف. واذا امهر المرأة فانه سن الا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة لا يجوز اقل من ذلك ويحسن ان يترك المغالاة كما مر معنا في الحديث. ويحسن الا يزيد على خمسمائة درهم فضة - [00:32:03](#)

لانها اصدقت بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه عليهم جميعا رضوان الله تبارك وتعالى الا ام حبيبة رضي الله تعالى عنها لان صداقها كان اربعمائة دينار وكانت من عند النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم لما تزوجها - [00:32:26](#)

فالحاصل يعني ان اه دفع المهر للمرأة هذا مشروع وهو من حقوق المرأة ويحسن ترك المغالاة في طلب المهارة في طلب المهر. طيب ما ضابط المهر الذي يدفع للمرأة؟ او يصح دفعه للمرأة؟ قالوا ما صح كونه ثمنا - [00:32:46](#)

صح اه كونه صدقة حتى وان قل لكونه عوضا لكونه عوضا هذا هو الضابط عندي فيما يصح دفعه كمهر للمرأة. ما صح كونه ثمنا صح كونه صدقا حتى حتى وان قل - [00:33:11](#)

لماذا؟ لكونه عوضا. فعلى ذلك لو عقد بما لا يتمول او لا يقابل بمتمول كنواة وحصاة ونحو ذلك فسدت التسمية لخروجه عن العوضية. قال الناظم رحمه الله وبالايثار اغنى وهذا الذي نختتم به مجلسنا هذا - [00:33:30](#)

وبالايثار تغنى يعني ويحسن ان تكون بالايثار يعني بالمتيسر تغنى يعني ترضى بحيث ان هذه المرأة لا تكلف الزوج ما لا يطيق. بل ترضى بما تيسر فهذه من الامور المستحبة في المرأة ان ترضى بما تيسر من امر ومن حال الزوج - [00:33:55](#)

لا تكلفه ما لا يطيق. ولا تكون دائمة يعني الالحاح على الزوج وتكثر عليه في الطلبات ونحو ذلك. فهذا لا يستحب في المرأة اذا اراد ان ينكح. قال بلا ولد يعني يحسن ان تكون بلا ولد. يعني من غيره. طيب نفترض ان هذه - [00:34:26](#)

الصفات التي ذكرناها كانت قد تعارضت كانت قد تعارضت يعني وجد امرأة توفرت فيها بعض هذه الصفات دون البعض الآخر ووجد امرأة اخرى قد توفرت فيها البعض الآخر من الصفات - [00:34:51](#)

دون البعض ماذا يصنع في هذه الحالة؟ قالوا في حالة تعارض الصفات في المرأة فالاوجه ان يقدم ذات الدين مطلقا قد يبقى هذا الامر الذي ينبغي ان يكون محلا لاهتمامه - [00:35:12](#)

ان يقدم ذات الدين مطلقا ثم يراعي بعد ذلك العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكاراة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده وابن حجر رحمه الله تعالى يقول يقدم ذات الدين. ثم العقل وحسن الخلق - [00:35:32](#)

ثم الولادة وقدم الولادة على النسب والبكاراة فهو يراعي ذلك عند تعارض الصفات عند تعارض الصفات ثم شرع المؤلف او الناظم رحمه الله تعالى في ذكر آآ ما يتعلق بحكم نظر - [00:36:04](#)

الخطاب الى مخطوطته. وآآ هذا نتعرض له ان شاء الله تعالى في المجلس القادم. ونكتفي ونسأل الله عز وجل ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما اعلمنا. وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما - [00:36:29](#)

سمعناد زادا الى حسن المصير اليه. وعندنا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسينا ونعم الوكيل وصلي الله وسلام وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:36:49](#)